



قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (4) لسنة 2024
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (1) لسنة 2016، بشأن تملك أسهم
الشركات المدرجة
في بورصة قطر

13197577

مجلس الإدارة،
13197577

بعد الاطلاع على القانون رقم (8) لسنة 2012، بشأن هيئة قطر للأسواق المالية،
المعدل بالمرسوم بقانون رقم (22) لسنة 2018؛
وعلى قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم
(13) لسنة 2012؛

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2015، المعدل
بالقانون رقم (8) لسنة 2021؛
وعلى قواعد التعامل في بورصة قطر؛
13197577

وعلى قواعد التعامل في شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية؛
وعلى قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (1) لسنة 2016، بشأن
تملك أسهم الشركات المدرجة في بورصة قطر؛
وعلى موافقة مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية على مشروع هذا القرار
باجتماعه الثاني لعام 82/2024، المنعقد بتاريخ 2024/06/06؛
وعلى اقتراح الرئيس التنفيذي لهيئة قطر للأسواق المالية؛
ولما تقتضيه المصلحة العامة؛

13197577

13197577

قرر ما يلي:

مادة (1)

يستبدل بنصوص المواد: (2 بند 2)، و(4 الفقرة الأخيرة)، و(5 الفقرة الأخيرة)،
النصوص التالية:

المادة (2 بند 2):

"2- مع عدم الإخلال بالحقوق المقررة للمؤسسين عند التأسيس، لا يجوز أن تتجاوز ملكية الشخص الواحد طبيعياً أو معنوياً سقف التملك سواء كان التملك بشكل مباشر أو غير مباشر، ولا يجوز للشركة تعديل سقف التملك إلا بعد موافقة الهيئة، وتصدر الهيئة قرارها في طلب التعديل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الطلب على أن يتضمن: أسباب التعديل، والشروط والمتطلبات القانونية ذات الصلة، ويعد مضي هذه المدة دون صدور قرار من الهيئة رفضاً ضمناً له."

13197577

المادة (4 الفقرة الأخيرة):

وفي جميع حالات تجاوز سقف التملك يحظر على الشخص مالك الأسهم الاستفادة من مقدار التجاوز فيما يتعلق بالحقوق المتعلقة باجتماع الجمعية العامة، وقيادة الشركة، وبالأرباح.
وفي حالة عدم الالتزام بأحكام التصرف في مقدار التجاوز عن سقف التملك؛ على الشركة تقديم طلب للهيئة لشراء مقدار التجاوز أي كانت نسبته وفقاً لضوابط شراء الشركة لأسهمها بقصد البيع المعمول بها لدى الهيئة.

13197577

المادة (5 الفقرة الأخيرة):

13197577

وتتولى شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية تحديد الإجراءات وإعداد السجلات والنماذج اللازمة، لضمان تنفيذ أحكام هذا القرار، وتوفير أوضاع المخاطبين بأحكامه وفقاً لتعليمات الهيئة، وإعداد قائمة ببيانات الأشخاص المتجاوزين، وتحديثها شهرياً مع تزويد الهيئة بنسخة منها.

ويحظر على شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية نقل ملكية أي أسهم
يترتب عليها تجاوز الشخص المنقول له الملكية سقف التملك.

مادة (2)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

13197577

13197577

13197577



13197577

بندر بن محمد بن سعود آل ثاني

رئيس مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية

13197577

صدر بتاريخ: 13 / 12 / 1445 هـ

الموافق: 6 / 2024 م. 131977